

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ١١١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مهام تنفيذ احكام قانون

الضريبة العامة على المبيعات رقم(١٩) لسنة ٢٠٠١م

رئيس المصلحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامه على المبيعات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(١٤٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن انشاء الاداره العامة للضرائب على كبار المكلفين بالمصلحة .
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة نظام التسجيل .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها .
- وبناءً على نتائج اجتماع مجلس المصلحة المنعقد في تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢م.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

قـرر

الماده (١) :—تمارس الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها مهام تنفيذ احكام القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠١م واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذه له وذلك في نطاق اختصاص الادارة العامة بأمانة العاصمة وفروعها في محافظات (عدن،تعز،الحديدة).

ب- تسند مهام تنفيذ قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م الى ادارة الانتاج والاستهلاك والخدمات أو ادارة الضرائب غير المباشرة بمكاتب الضرائب في

المحافظات (حسب الاحوال) وذلك فيما يتعلق بفرض الضريبة على المكلفين الواقعة المراكز الرئيسية لانشطتهم في النطاق الجغرافي لاختصاصات مكاتب الضرائب التالية:-

(حضر موت ، اب ، ذمار ، حجه ، لحج ، ايين ، صعده ، صنعاء ، البيضاء ، مأرب ، الحويت ، شبوه ، الجوف ، المهرة، عمران ، الضالع ، سيئون).

الماده (٢) :تتولى ادارة الانتاج والاستهلاك والخدمات او ادارة الضرائب غير المباشرة بمكاتب الضرائب في المحافظات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١) من هذا القرار الى جانب مهامها وفقاً لقانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك تنفيذ المهام و الاختصاصات المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات وكما يلي:

أ- تنفيذ الأحكام القانونية واللائحية والقرارات والتعليمات المنفذه لها فيما يتعلق بفرض الضريبة العامة على المبيعات من حيث الحصر والمحاسبة والمراجعة والربط والتحصيل والاحالة الى اللجان المختصة واجراءات الطعون .

ب- استقبال طلبات تسجيل المكلفين الخاضعين لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والقيام باجراءات التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ولائحة التسجيل الصادرة بقرارات نائب رئيس الوزراء وزير المالىه رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ م .

ج- متابعة المكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل خلال الفترة المحددة واستكمال اجراءات حصرهم واتخاذ الاجراءات اللازمه بشأنهم وذلك من خلال البيانات المتوفرة لدى الادارة الضريبية والتي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة .

د- حث المكلفين على تقديم الاقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة من واقعها في المواعيد القانونيه .

هـ- استقبال الاقرارات المقدمة من المسجلين اعتباراً من اول فترة ضريبية تلي نفاذ القانون (٢٠٠٢/٨/٣٠م) وتنظيمها وقيدها وبياناتها والعمل على مراجعتها

واستكمال الاجراءات القانونيه بشأنها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
واتخاذ الاجراءات القانونيه المباشره ضد المتخلفين عن تقديم الاقرارات.

و - تقدير الضريبة المستحقة على المكلفين الذين يجب عليهم التسجيل والذين لم يتقدموا
باقراراتهم في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ز - توريد الضرائب المستحقة من واقع الاقرارات ومن واقع تقدير الادارة الضريبية
وكذلك الغرامات والمبالغ الاضافية الى حساب الايرادات بالبنك المركزي أولاً
بأول.

ح - العمل على استكمال اجراءات المراجعة والتدقيق لاققرارات المسجلين وتحصيل
الضرائب المستحقة والفوارق والمبالغ الاضافية .

ط - العمل على متابعة تشكيل لجان التسوية ولجان الطعن المناط بها البت في
اعتراضات وطعون المكلفين أو المسجلين .

ي - تنفيذ خطة العمل المعتمدة من قبل المصلحة ورفع التقارير الشهرية والدورية
والسنوية عن مستوى الانجاز (حصر / محاسبه / مراجعة وتدقيق /
ربط وتحصيل).

ك - مسك السجلات اللازمه وتنفيذ الدورة المستندية للضريبة العامة على المبيعات
واجراء القيود بها .

ل - الرد على تقارير الجهات الرقابيه ودراستها وتصويب الملاحظات التي تضمنتها
واتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه لمعالجة اوجه القصور التي تم الكشف عنها .

مادة (٣):- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ كل من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٢٣هـ.

الموافق 29 / 5 / ٢٠٢٢ م.

رئيس مصلحة الضرائب

د. احمد عثمان دولت